



نظام أساس

شركة كوارا للتمويل مساهمه مدرجة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة كوارا للتمويل مساهمه مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة كوارا للتمويل مساهمه مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الإيجار التمويلي
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أشكال منح القروض الأخرى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثمائة مليون ريال سعودي (300000000.0) ريال سعودي مقسم الى (300000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ثلاثمائة مليون ريال سعودي (300000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 300000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : زيادة رأس المال

تاريخ التعديل : 2025/10/27



1 - يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به ، على ان يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل

2 - للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ان تقرر زيادة رأس مال الشركة (ملاحظة المصدر او المصرح به ان وجد) بشرط ان يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً . ولا يتشترط ان يكون رأس المال قد دفع بالكامل اذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود الى اسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها

المادة التاسعة : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية ، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة العاشرة : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالاسهم

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً لنظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً لنظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا الإصدار.

المادة الحادية عشر : تداول الاسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

المادة الثانية عشر : الاسهم الممتازة والاسهم القابلة للاسترداد

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي. 2. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2. تستوفي الشركة من حصيله البيع المبالغ



المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يتعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) بعد استيفاء متطلبات الملائمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه ؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي 11. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصالة أو نيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أيّاً من الأعضاء في اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، 3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 5. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 62% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون قواعد إنهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية



- 1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس بعد استيفاء متطلبات اللامعة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعه منه أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- 5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
		اصدار	يحق التوكيل
	الفرعية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل	
السجلات التجارية		اصدار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	



البنكية	التوقيع على قرارات الشركاء		يحق التوكيل
	فتح الحسابات		يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات		يحق التوكيل
	الايداع		يحق التوكيل
	السحب		يحق التوكيل
	اصدار الشيكات		يحق التوكيل
	تحديث الحسابات		يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات		يحق التوكيل
	طلب التسهيلات		يحق التوكيل
	طلب الضمانات		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
	الاراضي	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
		شراء	يحق التوكيل



الاسم	بيع	يحق التوكيل
رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل
	فك الرهن	يحق التوكيل
	القبض	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشارك	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
	المصالحة	يحق التوكيل
التمثيل امام المحاكم الشرعية	رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
	رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
	الاقرار والانتكار	يحق التوكيل
	التنازل	يحق التوكيل
	المرافعة	يحق التوكيل
	المدافعة	يحق التوكيل
	المطالبة	يحق التوكيل
	المخاصمة	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل
	تعيين المحامين	يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل



القضاء	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل
	خدمات التطوع	يحق التوكيل
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يحق التوكيل
	شراء المؤسسة	يحق التوكيل
	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
	بيع المؤسسة	يحق التوكيل
	مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
	استخراج السجلات	يحق التوكيل



نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل



حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بال غرفة التجارة	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من	



رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة	يحق التوكيل



	الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف



تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل



إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل



قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي



استخراج شهادات إتمام البناء استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشرء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شرء	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء النصيب من
يحق التوكيل	تأجير
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	دمج الصكوك
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	إثبات المبني
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض للمؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة



قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها
إلى محافظهم

يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ،

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء الحصص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	



	يمارسها منفرد	تصفية الشركة	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	بيع الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				التأكيد السنوي
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				شطب
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	الايداع		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	السحب		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			



البنكية

	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
يمارسها منفرد	شراء	
يحق التوكيل		



ادارة الاملاك	العقار	بيع	افراغ	شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
		يحق التوكيل					
		يمارسها منفرد					
		يحق التوكيل					
	الاراضي	شراء	بيع	افراغ	شراء		الاسهم
		يحق التوكيل					
		يمارسها منفرد					
		يحق التوكيل					
	الاسهم	بيع	افراغ	شراء	يحق التوكيل		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل					
		يمارسها منفرد					
		يحق التوكيل					
	رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل				
		فك الرهن	يحق التوكيل	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل				
القبض		يحق التوكيل	يمارسها منفرد				
		يحق التوكيل					
تحرير الأوراق التجارية		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل				
		انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل				
		الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل				
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل	يمارسها منفرد				
		يحق التوكيل					
	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	يمارسها منفرد				
		يحق التوكيل					
		يحق التوكيل					



زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
تصفية الشركة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
التمثيل امام المحاكم الشرعية	يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	المصالحة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التنازل	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	الرافعه	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	المدافعه	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	المطالبة	



يحق التوكيل يمارسها منفرد	المخصصة		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	القضاء
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		



يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	



تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	



فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو	يمارسها منفرد



إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استلام شهادات السعودية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يمارسها منفرد	



التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في خدمه الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام	يمارسها منفرد



الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	



إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبقي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة وعشرون : التفويض ونائب الرئيس

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس

المادة الخامسة وعشرون : لجنة المراجعة

1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من عدد أعضاء مكونة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين، وأن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً وذلك بعد استيفاء متطلبات اللامعة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك،



ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. 2- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. 3- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداء مريئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية.

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات الرئيس التنفيذي

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية: تصريف الأعمال اليومية للشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر التوقيع أمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها وإبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به، واستئجار أي مكان لأغراض أعمال الشركة وتعيين مساعدين وكتبة ومستخدمين آخرين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وفصل أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً والتوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك وتشغيل هذه الحسابات والتوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً وموجوداً تحت تصرفه وإدارته إدارة حسنة ومن أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فعالية.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة



الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الحادية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.

المادة الثالثة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.



المادة الرابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الخامسة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1 - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة ، يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2 - يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3 - لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

1 - لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وثلاثون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثامنة وثلاثون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.



المادة التاسعة وثلاثون : تكوين الاحتياطات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة الأربعون : استحقاق الأرباح

- 1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية وأربعون : انقضاء الشركة

- 1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثانية وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس كما يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطراء عليه.

المادة الثالثة وأربعون : النشر

- 1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة أعمال وبالامكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 11/04/1446



نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة كوارا للتمويل مساهمه مدرجة مساهمة

بناءا على قرار الجمعية العامة لشركة كوارا للتمويل مساهمه مدرجة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالله عبدالرحمن عبدالله الشلاش	السعودية	رئيس مجلس إدارة
طارق سامي زيتون	سوريا	عضو مجلس إدارة
اتاند سودرشن كومار رهييجا	الهند	عضو مجلس إدارة
عبدالكريم عبدالعزيز محمد الدعيجي	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن المسند	السعودية	عضو مجلس إدارة
خالد محمد خليل فقيه	السعودية	عضو مجلس إدارة
محمد مسفر حسن المالكي	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،